

حكم استعمال الصائم للطيب

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل ما حكم استعمال الطيب للصائم نعلم ان هناك قاعدة متفق عليها في عموم الشريعة لكن يختلف في تطبيقها في بعض احكامها وهو ان الاصل براءة الذمة وعدم وجوب - 00:00:08

شيء او تحريم شيء الا بدليل والاصل كما يقول العلماء الحل والاباحة وكذلك الاصل عدم وجوب شيء في الذمة الا بدليل بين ومسألة الصيام وهو من العبادات العظيمة العبادات التي - 00:00:27

اشتهرت عند اهل الاسلام وحكمه معلوم ولهذا لا يقال ان الصوم يفسد بهذا الشيء الا بدليل بين. وهذه مسألة مسألة الطيب مما وقع فيها خلاف لكن ان كان الطيب مجرد رائحة ليس له جرم - 00:00:48

انما مجرد رائحة فهذا لا يفطر عند الجميع مثل انواع الاطياب التي يطيب بها تبعثر الرائحة الى جيرم يدخل الى الفم او يدخل الى الجوف اما اذا كان الطيب له جل - 00:01:06

يدخل من الانف يدخل من الفم مثل بعض انواع البخور هذه المواقع في خلافة الظاهر كلام جمهور العلماء من الحنابلة والمالكية والاحناف انه يفطر وبعضهم يشدد في هذا حتى قال انه يفطر البخار الذي - 00:01:25

يخرج من القدر لان القاعدة في هذا انما كان نافذا الى الجوفين يفطر الا انهم استثنوا ما كان موضع الحاجة والضرورة مثل من يطبخ نحو ذلك وذهب بعض العلماء الى انه يفطر وهو قول الشافعي رحمة الله عليهم - 00:01:45

انه ليس من جنس المأكول والمشرب وهو ايضا ظاهر كلام شيخ الاسلام رحمه الله والابرأ والاحوط في مثل هذا ان يقال ان مثل هذه المسألة وهي مسألة تفطير لبعض انواع الطيب كالبخور - 00:02:04

ان يحتاط في مثل هذه المسألة لكن لو تطيب مثلا في ثيابه بلا استنشاق او تطيب مثلا في مشلحة او في غترته بلا استنشاق فهذا لا ينظر هذا لا يضر عليها اضافتها شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله فانه يرى انه يجوز التطيب لكن لا يستنشق - 00:02:21

وذلك ان الاستنشاق قد آيات يشبه الجنس ما يدخل الى البدن ونعلم ان جنس ما يدخل البدن لا يشترط ان يكون من جنس المأكول والمشرب كما لو استف ترابا وان كان يتغذى به البدن - 00:02:42

فعلى هذا يحتاط لمثل هذه المسائل. هناك خاصة في الصوم مسائل كثيرة اه يجري فيها خلاف ويكون الخلاف قويا احباط المسلم في عمل بالقول الذي هو براءة لذمته على قول جميع العلماء - 00:03:00